

constituteproject.org

دستور سوريا (الجمهورية العربية السورية) الصادر عام 2012

المحتويات

3	مقدمة
3	الباب الأول. المبادئ الأساسية
	وي
	- و - و - و
	ي
6	لفصل الرابع. المبادئ التعليمية والثقافية
6	
	· · ·
	ص حق حق حق عند. لفصل الثاني. سيادة القانون
	ب بعد المنطقة التشريعية
	لفصل الثانى. السلطة التنفيذية
	الباب الرابع. المحكمة الدستورية العليا
	لمادة 140
	لمادة 141
	لمادة 142
	لمادة 143
18	لمادة 144
18	لمادة 145
18	لمادة 146
18	لمادة 147
	لمادة 148
19	لمادة 149
19 .	الباب الخامس. تعديل الدستور
19	لمادة 150
19.	الباب السادس. أحكام عامة وانتقالية
19	لمادة 151
19	لمادة 152
20	لمادة 153
20	لمادة 154
20	لمادة 155
20	لمادة 156
20	لمادة 157

مقدمة

تعرضت الحضارة العربية التي تعد جزءاً من التراث الإنساني عبر تاريخها الطويل إلى تحديات جسام استهدفت كسر إرادتها وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية، لكنها بقدراتها الّذاتية الخلاقة كانت تنهض لممارسة دورها فى بناء الحضارة الانسانية.

- وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، وبكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا مجموعات إقليمية الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العّمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية.
- وتعتبر الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما فى ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.

لقد تعاظم الدور العربي السوري على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العِقود الماضية مما حقق الكثير من التطلعات والمكتسبات الإنسانية والوطنية في المجالات والميادين كافة، وأضحى لسورية موقع سياسي مُهم كونها قلب العروبة النابض وجبهة المواجهة مع العدو الصهيونى والحامل الأساس للمقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربى ومقدراته وثرواته، وقد مهد الكفاح الطويل لشعبنا وتضحياته فى سبيل استقلاله ونهضته ووحدته الوطنية الطريق نحو بناء الدولة القوية وتعزيز التلاحم بينه وبين جيشة العربيّ السوري الضامن الرئيس والحامي لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، مكونا القاعدة الراسخة لنضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة.

واستطاع المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية تحقيق إنجازات أثبتت عمقّ التراكم الحضاري الذي يمثله وصلابة إرادته وقدرته على مواكبة المتغيرات وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الانساني ݣَقوة تّاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية.

- ومنذ مطلع القرن الحادى والعشرين واجهت سورية شعباً ومؤسسات تحدى التطوير والتحديث فى ظروف إقليمية ودولية صعبة استهدفت السيادة الوطنية، ما شكل الدافع لإنجاز هّذا الدستور كأساس لتعزّيز دولة
- ويأتى إنجاز هذا الدستور تتويجا لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيدا حقيقيا للمكتسبات واستّجابة للتحولات والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومَصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تُكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرِّس من أجلهما كل جهد وطنى، ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن

الباب الأول. المبادئ الأساسية

الفصل الأول. المبادئ السياسية

المادة 1 مجموعات إقليمية

الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أى جزء من اراضيها، وهي جزء من الوطن العربي. الشعب في سورية جزء من الأمة العربية.

> المادة 2 نوع الحكومة المفترض

المادة 3

نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعبّ وللشعب. يمارس الشّعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

- وضعية القانون الديني
 - الحرية الدينية
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

سوريا (الجمهورية العربية السورية) 2012

دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفِقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل

حريّة القياّم بجميع شعائرُها على أن لا يُخل ذَّلك بالنظام العّاّم. الأحوّال الشخّصية للطوائفّ الدينية مصونةً

• التمهيد

القانون الدولي

الدافع لكتابة الدستور

الإشارة إلى تاريخ البلاد

الدافع لكتابة الدستور

• اللغات الرسمية او الوطنية

المادة 4

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة 5

• العاصمة الوطنية

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

المادة 6

العلم الوطنيالنشيد الوطني

يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.

المادة 7

ذكراللهحلف اليمين للإلتزام بالدستور

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية)).

المادة 8

قيود على الأحزاب السياسية

- .1يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.
- .2تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

ينظم القانون الأجكام والإجراءات إلخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.

الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

.4. يجُوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أُحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. 5. لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز

المادة 9

حق تأسيس أحزاب سياسية
 الأحزاب السياسية المحظورة

الاحزاب السياسية المحطورة

تمويل الحملات الانتخابيةالحق في الثقافة

المادة 10

حرية تكوين الجمعيات
 الحق في الانضمام للنقابات العمالية

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 11

المادة 12

الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

• حكومات البلديات

المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.

الفصل الثاني. المبادئ الإقتصادية

المادة 13

- الخطط الاقتصادية
- الحق في مستوى معيشي ملائم
- 1. يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الإقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الإقتصادية والإجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.

constituteproject.org تم إنشاء ملف PDF: 27 فبراير 2023, 13:16

.2تهدف السياسة الإقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الإقتصادى والعدالةُ الإجتماعية للوصولَ إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة. الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

.3تُكفل الدُّولة حماية المنتجين والمستهلِّكينّ وترعى التجارة والإستثمار وتمنع الإحتكار في مختلف المجـألات الإقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمّى قوة العمل، بما يخدم الإّقتصاد

المادة 14 • حماية البيئة • ملكية الموارد الطبيعية

• الحق في السوق التنافسية

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هى ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتهّا.

> الحماية من المصادرةالحق في التملك المادة 15

الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:

.1المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

.2لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

. لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى مبرم.

.4تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.

.5يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

المادة 16

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والإستثمار الزراعى بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الإستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

> المادة 17 • الحق في نقل الملكية

حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

المادة 18

.1لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

.2يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة

الفصل الثالث. المادئ الاجتماعية

المادة 19 الكرامة الإنسانية الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة 20

. الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

.2تحمي الدُّولة الزواج وتشَّجع عليه، وتعملُّ علىَّ إزالة العقباتُّ المادية والإجتماعية التي تعوقه، وتحمى الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

الحق في تأسيس أسرة

تنظيم الزواج
 ضمان حقوق الأطفال
 دعم الدولة للأطفال

المادة 21

الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوى الشهداء وفقاً للقانون.

المادة 22

. 1 تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة.

.2تحمى الدولة صحة المواطنين وتوفّر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوى.

دعم الدولة للأطفال

• بعم الدولة لذوي الأعاقة • بعم الدولة المسأنين

• واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

التوظيف في الخدمة المدنية

المادة 23

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزاَّلة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

المادة 24

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

المادة 25

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

المادة 26

- . الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.
- .2المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

المادة 27

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

الفصل الرابع. المبادئ التعليمية والثقافية

المادة 28

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

المادة 29

- . 1 التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
- .2يكون التعليم إلزامَّياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل
- .3تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
 - .4ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

المادة 30

التربية الرياضية دعامة أساسية فى بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوى بدنياً وأخلاقياً وفكرياً.

المادة 31

تدعم الدولة البحث العلمى بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمى والأدبى والفنى والثقافى، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدوّلة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشّجع الإختراعات العلمية وّالفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمى نتائجها.

المادة 32

تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

الباب الثانى. الحقوق والحريات وسيادة القانون

• حماية البيئة

- التعليم المجاني
- التعليم الإلزامي
- الاشارة إلى الفنون
- الإشارة إلى العلوم
 الحق في الحرية الأكاديمية
 أحكام الملكية الفكرية
- - الحق في الثقافة
 الاشارة إلى الفنون

الفصل الأول. الحقوق والحريات

المادة 33

. 1 الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. .2المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.

.3المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

.4تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

الكرامة الإنسانية

 المساواة بغض النظر عن اللغة المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد

ضمان عام للمساواة

المساواة بغض النَّظر عن بلد المنشأ

المتاولة بالمتافلنظر عن الدين
 المساواة بغض النظر عن الجنس

المادة 34

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة 35

واجب إطاعة الدستور

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

المادة 36

الحق في احترام الخصوصية

.1للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

 حقوق غير قابلة للنزع تنظيم جمع الأدلة

.2المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة 37

الحق في احترام الخصوصية

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية و اللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة 38

القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

. 1لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.

. 12 يجور إبعاد المواطن الى أي جهة أجنبية. . 12 لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة.

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

• حرية التنقل

 إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
 حماية الأشخاص غير المجنسين المادة 39

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة 40

. العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.

لكل عامل أُجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن. متطلبات الحياة المعيشية وتغيُّرها.

.3تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعمال.

واجب العملالحق في العمل

الحق في أجور عادلةالحق في مستوى معيشي ملائم

• واجب دفع الضرائب

المادة 41

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادة 42

المادة 43

.1حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

.2لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أوالكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

حرية الرأي/ الفكر/ الضمير

حرية التعبير

• حرية الإعلام

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

المادة 44 • الحق في الإضراب

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

> المادة 45 • الحق في الانضمام للنقابات العمالية

حرية تكوين الجمعيات

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التى يبينها القانون.

> المادة 46 • واجب الخدمة في القوات المسلحة

.1الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون. .2الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة 47

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

المادة 48 شروط الحق في الجنسية عند الولادة

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.

• الاستفتاءات المادة 49

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.

الفصل الثاني. سيادة القانون

المادة 50

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة 51

.1العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. .2كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة. .3. قو التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة . فصل المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون. المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون. 4.يُحظّرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مبدأ لاعقوبة بدون قانون

 الحق في محاكمة عادلة اعتباً رزالبوله قفي المحاكمات
 الحق رفاي البوله قفي المحاكمات

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعى

المادة 52

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعى، ويجوز في غير الأمور الجزائيةً النص على خلاف ذلك. ۗ

المادة 53

.1لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجِرم إلمشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

. 2لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

. ككل شخّص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

.4لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 54

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون. الحماية من الاعتقال غير المبرر

• حظر المعاملة القاسية

حظر التعذیب

الحماية من الحبس التعسفي

حقوق غير قابلة للنزع

الباب الثالث. سلطات الدولة

الفصل الأول. السلطة التشريعية

المادة 55

• هيكلية المجالس التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

المادة 56

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا فى حالة الحرب

المادة 57

الاقتراع السري
 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادة 58

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدى من شرفه وضميره.

المادة 59

• قيود على التصويت

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب.

المادة 60

شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

.1يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها فى المرشحين. .2يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانّون تعريف العامل والفلاح.

 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول • اختيار أ مضاء المحاسم التشريع والأفل الأول

المادة 61

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التى تكفل:

.1حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.

.2حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

.3عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

.4تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية.

.5تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.

• تمويل الحملات الانتخابية

المادة 62

• جدولة الانتخابات

. تجري الانتخابات خلال الأيام الستِين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب. .2يستمَّر المجلس في الآنعقاد حكماً إذاً لم يَّنتخبُّ غيره ويبقى قائماً حتى يتَّم انتخاب مجلس جديد.

إقالة أعضاء المجلس التشريعي
 استبدال أعضاء المجلس التشريعي

المادة 63

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقيّة للمجلس عن ستة أشهر، وتنّتهي عضويّة العضّو الجديّد بانتهّاء مدةً المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

1.يدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اُنتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده، وينعقد حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوتِه.

.2ينتخب المجلِّس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه، ويعاد انتخابهم سنوياً.

• رئيس المجلس التشريعى الأول

المادة 65

.1يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلى للمجلس مواعيدها ومدة كل منها.

.2يجوز دّعوة المجلس إلى دورات استّثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس أو من مكتب المجلس.

. 3تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

 مدة الجلسات التشريعية • جلسات تشريعية استثنائية

• صلاحيات المحكمة الدستورية

المادة 66

. 1تختص المحكمة الدستورية العليا في النظرٍ في الطِعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعبِ. .2تقدم الطعون من قبِل المُرشح خَلال ثَلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكّمة بها بأحكام

مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطّعون. ً

المادة 67 حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدى أعضاء مجلس الشعب القسم الدستورى الوارد فى المادة السابعة من الدستور.

المادة 68 • المستحقات المالية للمشرعين

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادة 69

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلى لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.

المادة 70

اللجان التشريعية

حصانة المشرعين
 الجلسات عامة أو مغلقة

لا يسأل أعضاء مجلسِ الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة 71

• حصانة المشرعين

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلاٍ بإذن سابق من المجلس، ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس، ويُخطُّر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ منَّ إجراءاتَّ.

المادة 72

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعى

. لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال. .2يُحدد القانون الأُعمال التَّى لا يجوز الجَّمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادة 73

.1يُمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.

.2للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأى قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
 الشروع في التشريعات العامة

 رئيس المجلس التشريعي الأول • القيود على القوات المسلحة

المادة 74

يُمارس أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

إقالة مجلس الوزراء

• إقالة رئيس الحكومة

• الخطط الاقتصادية

• القانون الدولي • التصديق على المعاهدات

المادة 75

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:

- .1إقرار القوانين.
- .2مناقشة بيان الوزارة.
- .3حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.
 - .4إقرار الموازنة العامة والحساب الختامى.
 - .5إقرار خطط التنمية.
- أقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلكُّ المعاهَّدات والاتفاقيات التى تُحمل خزانة الدُّولة نفَّقات غَيْر واردة في موازنتها أو التي تتعلقُ بعقد القروض أو التي تخالف أحكام الّقوانينّ النافذة ويتطلب نفاذهاً إصدار تشرّيع جديدٌ.
 - .7إقرار العفو العام.
 - . قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

المادة 76

- . 1يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس
 - .2الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب.
 - .3إذاً كَان المجلِّس فَى غير دورة انعقاد عادية دعى إلى دورة انعقاد استثنائية.

المادة 77

إقالة رئيس الحكومةإقالة مجلس الوزراء

اللجان التشريعية

تشريعات الموازنة

• تشريعات الموازنة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- .1لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس
 - . كفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة 78

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادة 79

- .1لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون.
 - .2يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة.
- .3يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

المادة 80

- .1يصوت المجلس على الموازنة باباً باباً، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.
- .2إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالبِة الجديدة يعمل بمواّزنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السُّنة الجديدة وتحصلُّ الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمَّة النافذة.
 - .3لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب المِوازنة إلا وفق أحكام القانون.
 - .4ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

المادة 81

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

• تشريعات الموازنة

تُعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون، ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

1. رئيس الجمهورية

المادة 83

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلـس الـوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليهـا في الدستـور.

المادة 84

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

.1أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.

الم يتول منه الاربعيل عالم مل عمره.

.2أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

.4أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.

.5أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

المادة 85

اختيار رئيس الدولة

جدولة الانتخابات

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتى:

.1يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.

.2يـقـدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

3. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح هاحد.

4. يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

5إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

المادة 86

اختيار رئيس الدولة

.1يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.

2. يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

. 2 تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة 87

1إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.

2إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

عدد ولايات رئيس الدولة
 مدة ولاية رئيس الدولة

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

• صلاحيات المحكمة الدستورية

. **1**تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية. . **2**تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيـس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبـه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

• نائب رئيس السلطة التنفيذية المادة 91

.1لرئيس الجمهورية أن يسمي نائباً له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته. .2يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 92

نائب رئيس السلطة التنفيذية

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

• استبدال رئيس الدولة المادة 93

.1في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجـزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

.2في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتا رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديـدة.

المادة 94

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة 95

يُحـدد بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون.

المادة 96

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

• إقالة مجلس الوزراء المادة 97

اختيار رئيس الحكومة
 اختيار أعضاء مجلس الوزراء
 إقالة رئيس الحكومة

الحكومة يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

• سلطات رئيس الدولة • المادة **98**

يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

• سلطات رئيس الدولة

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

المادة 100

• الموافقة على التشريعات العامة • إجراءات تجاوز الفيتو

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الإعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثى أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

> المادة 101 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين.

• سلطة إعلان/الموافقة على الحرب المادة 102

 سلطاتُ رئيس الدولة
 تعيين القائد العام للقوات المسلحة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

> • أحكام الطوارئ المادة 103 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

> سلطات رئيس الدولةممثل الدولة للشؤون الخارجية المادة 104

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

> المادة 105 • تعيين القائد العام للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها.

> المادة 106 اختيار القيادات الميدانية • سلطات رئيس الدولة

يُعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهى خدماتهم وفقا للقانون.

• التصديق على المعاهدات المادة 107 القانون الدولي

يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولى.

المادة 108 صلاحیات العفو

يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.

المادة 109 • سلطات رئيس الدولة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

المادة 110

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلى ببيانات أمامه.

المادة 111 فض المجلس التشريعي

. 1 لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه. .2تجرّى الانتخابات لمجلس جدِيد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

.3لا يجّوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

• الشروع في التشريعات العامة

لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة 113

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

. ليتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً. كتعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.

.3للمُجلَّس الحق في الغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانونَ، وذلكَ بأكثرية ثَلَّتي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرة حكماً.

المادة 114

• أحكام الطوارئ

إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادة 115

سلطات رئيس الدولة
 الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

المادة 116

• الاستفتاءات

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية.

المادة 117

إقالة رئيس الدولة
 حصانة رئيس الدولة

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

2. مجلس الوزراء

مجلس الوزراء / الوزراء

صلاحیات مجلس الوزراء

المادة 118

. أمجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانبن والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

.2يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.

المادة 119

تُحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون.

المادة 120

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يُؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور وذلك قبل مباشرة أعمالهم، أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط

المادة 121

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام مجلس الشعب.

المادة 122

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

constitute project.org

المادة 123

يُمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو مهنة حرة.

المادة 124

إقالة مجلس الوزراءإقالة رئيس الحكومة

. 1رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنياً وجزائياً وفقاً للقانون. .2لرئيس الجمهورية حق إحالة ٍ رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم

من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.

. 2 يُوقف المُتِهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون.

المادة 125

.1 تُعد الوزارة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية:

أ. عند انتهاء ولاية رئيسّ الجمهورية.

ب. عند انتخاب مجلس شعب جدید.

ج. إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم.

.2تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية الوزارة الجديدة.

المادة 126

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
 شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة 127

تجرى الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة 128

صلاحیات مجلس الوزراء

تشريعات الموازنة

• الخطط الاقتصادية

• التصديق على المعاهدات

• الشروع في التشريعات العامة

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

.1وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.

.2توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.

.3وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

.4إعداد مشروعات القوانين.

.5إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطنى.

.6عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

.7عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

.8متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.

.9إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

المادة 129

يُمارس رئيس مجلس الوزراء والوِزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافِذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأخرى في الدستور، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المقررة بموجب أحكامه.

3. مجالس الإدارة المحلية

• حكومات البلديات

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية، ويبين القانون عددها وحدودها واختصاصاتها ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالى والإدارى.

المادة 131

. ليرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالُسلطة المركزية والختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كمَّا يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها، وكذلك اختصاصاتهم واخِتصاصاِت رؤساءِ المصالح ِفيها. .2يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً.

• الاقتراع السرى

الفصل الثالث. السلطة القضائية

1. قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة 132 • استقلال القضاء تأسيس المجلس القضائي

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة 133 تأسيس المجلس القضائي

. 1يَرأُس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. .2يكفل مجلّس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

استقلال القضاء

المادة 134

.1القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. .2شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضّمان لحقوق الناس وحرياتهم.

 استقلال القضاء • هيكلية المحاكم

المادة 135

يُنظم القانون الجهاز القضائى بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الإختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة 136

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة 137 • النائب العام

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يَرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة 138

تعيين قضاته وترفيعهم ونقلهم وتأدّيبهم وعزلهم.

.1تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية. .2الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط

2. القضاء الإداري

المادة 139 شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية

 اختيار قضاة المحكمة الإدارية • مدة ولاية المحكمة الإدارية

تأسيس المحاكم الإدارية عدد ولايات المحكمة الإدارية الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية

تأسيس المحكمة الدستورية

constituteproject.org تم إنشاء ملف PDF: 27 فبراير 2023, 13:16

الباب الرابع. المحكمة الدستورية العليا

المادة 140

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

المادة 141

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية

المادة 142

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التى لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكّمة.

المادة 143

تكون مدة العضوية فى المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد.

المادة 144

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون.

المادة 145

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة))

المادة 146

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتى:

. الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.

2إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

. الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.

.4النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها.

.5محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

.6يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة 147

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتى :

.1النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتى:

• مدة ولاية المحكمة الدستورية

اختيار قضاة المحكمة الدستورية

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

• إقالة المحكمة الدستورية

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

تفسير الدستورصلاحيات المحكمة الدستورية

• دستورية التشريعات

• إقالة رئيس الدولة

• دستورية التشريعات

constituteproject.org تم إنشاء ملف PDF: 27 فيراير 2023, 13:16

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل 1. إصداره يوَّقف إصَّداره إلى أن تبت المَّحكمة فيه خلاَّل مدة خمسةً عشر يوماِّ من تاريخً تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

- ب. إذا اعترض خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشرٍ يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخُ تسجّيل الاعتراضُ لديها.
- ج. إذا قررِت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة للدستور عُدُّ لاغياً ما كان مَخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعى، ولا يرتب أيَّ أثر.

.2النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتى:

- أ. إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.
 - **ب**. على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها.

المادة 148

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة 149

المادة 150

- ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.
- إجراءات تعديل الدستور

• الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية

شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

الباب الخامس. تعديل الدستور

- . 1 لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
 - .2يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسبّاب الموجبة لذّلك.
- - الباب السادس. أحكام عامة وانتقالية

المادة 151

تُعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

- المادة 152
- لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أوعضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.
- شروط الأهلية للمجلس التشريعى الأول
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
- سروك تيك نائب رئيس السلطة التنفيذية شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

• الاستفتاءات

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• اللجان التشريعية

• أحكام انتقالية

سوريا (الجمهورية العربية السورية) 2012

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

المادة 154

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

المادة 155

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة / 88 / من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة.

المادة 156

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبى.

المادة 157

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره.

فهرس المواضيع

حكام الطوارئ
، حتی حکام الملکیة الفکریة
،
جراءات تجاوز الفيتو
جراءات تسليم المطلوبين للخارج
جراءات تعديل الدستور
قالة أعضاء المجلس التشريعي
قالة المحكمة الدستورية
قالة رئيس الحكومة
قالة رئيس الدولة
قالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
قالة مجلس الوزراء
ختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
ـ
ختيار القيادات الميدانية
ت ت
- ختيار رئيس الدولة
ختيار قضاة ً المحكمة الإدارية
ختيار قضاة المحكمة الدُستورية
ستبدال أعضاء المجلس التشريعي
ستبدال رئيس الدولة
ستقلال القضاء
سم / هيكلية السلطة التنفيذية
عتبار البراءة في المحاكمات
لأحزاب السياسية المحظورة
لإذاعة
5 , 5 إلى الأخوة أو التضامن \ldots
لإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
لإشارة إلى العلوم
لإشارة إلى تاريخ البلاد
لاتصالات
لاستفتاءات
لاشارة إلى الفنون
لاقتراع السري
لتصديق على المعاهدات
لتعليم الإلزامي
لتعليم المجاني
لتوظيف في الخدمة المدنية
لحلسات عامة أه مغلقة

17	
19	
12	
3	
7	
7	
8	
8	
8 ,4	
5	
7 ,6 ,4	
6	
4	
7	
5	
8	
7 ,4	
5	
8	
8	
8	
5	
16 ,11 ,4	The state of the s
3	الدافع لكتابة الدستور
3	الديانة الرسمية
11 ,10	
16 ,14 ,10	
4	
4	
14,11,3	<u>.</u>
7	
10	-
7,5,3	
19,11,10	
4	
7	
7	
7	
7	
,	
14	-
17	
4	·
15	-
18 ,10	
	<u></u>

ُسيس المجلس القضائي
ُسيس المحاكم الإدارية
أسيس المحكمة الدستورية
شريعات الموازنة
عيين القائد العام للقوات المسلحة
غسير الدستور
مويل الحملات الانتخابية
نظيم الزواج
نظيم جمع الأدلة
عدولة الانتخابات
ىلسات تشريعية استثنائية
يرية الإعلام
ىرية التجمع
رية التعبير
عرية التنقل
عرية الرأي/ الفكر/ الضمير
ىرية تكوين الجمعيات
عصانة المشرعين
يصانة رئيس الدولة
- نصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
يظر التعذيب
ـ
ر و و
عوق غير قابلة للنزع
عوق غير قبه على
عودات الجديث الالانتزام بالدستور
نماية الأشخاص غير المجنسين
عماية المسعاص غير المعبسين
عماية المستهلك
4 cugama ega.
ستورية التشريعات
ور و عم الدولة لذوى الإعاقة
عم الدولة للأطفال
ء الدولة للمسنين
ور رئيس الحكومة فى المجلس التشريعى
ور رئيس الحصولة في السبس المسريعي
كرالله
-
ئيس المجلس التشريعي الأول
 بن
-

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
ش
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
شروط الحق في الجنسية عند الولادة
ص
صلاحيات العفو
•
ضمان حقوق الأطفال
ضمان عام للمساواة
ع
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
عدد ولايات المحكمة الإدارية
عدد ولايات رئيس الدولة
ف
G
فض المجلس التشريعي
فض المجلس التشريعي
فض المجلس التشريعي
فض المجلس التشريعي
14. ق قيود على الأحزاب السياسية 9. قيود على التصويت م
14
14. ق قيود على الأحزاب السياسية 9. قيود على التصويت م مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء 15.
14. ق 4. 4. 9. قيود على الأحزاب السياسية. 9. قيود على التصويت. م م. 15. مجلس الوزراء / الوزراء
فض المجلس التشريعي ق قيود على الأحزاب السياسية 9 قيود على التصويت م مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء مجموعات إقليمية مدة الجلسات التشريعية 10
فض المجلس التشريعي ق قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء مجموعات إقليمية مدة الجلسات التشريعي الأول و مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
فض المجلس التشريعي ق قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء مجموعات إقليمية مدة الجلسات التشريعية مدة ولاية المجلس التشريعي الأول مدة ولاية المحكمة الإدارية
فض المجلس التشريعي ق قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت م مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء مجموعات إقليمية مدة ولاية المجلس التشريعي الأول مدة ولاية المحكمة الإدارية مدة ولاية المحكمة الإدارية مدة ولاية المحكمة الدستورية
فض المجلس التشريعي ق قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مبلس الوزراء / الوزراء / الوزراء مجموعات إقليمية مدة ولاية المجلس التشريعي المحكمة الإدارية المحكمة الإدارية مدة ولاية المحكمة الإدارية مدة ولاية المحكمة الدستورية مدة ولاية رئيس الدولة
فض المجلس التشريعي ق قيود على الأحزاب السياسية 9 قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مبدأ لاعقوبة بدون قانون 8 مبدل العقوبة بدون قانون مجموعات إقليمية 15 محموعات إقليمية 3 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 9 مدة ولاية المجكمة الإدارية 17 مدة ولاية المحكمة الإدارية 18 مدة ولاية المحكمة الدستورية 18 مدة ولاية رئيس الدولة 18 مدة ولاية رئيس الدولة 18 ملكية الموارد الطبيعية 5
فض المجلس التشريعي قيود على الأحزاب السياسية عقيود على الأحزاب السياسية عقيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزر
فض المجلس التشريعي قيود على الأحزاب السياسية قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء
14. ق قيود على الأحزاب السياسية قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مبلس الوزراء / لا الوزراء / للوزراء / للو
فض المجلس التشريعي قيود على الأحزاب السياسية قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مجلس الوزراء / الوزراء
14. ق قيود على الأحزاب السياسية قيود على الأحزاب السياسية قيود على التصويت مبدأ لاعقوبة بدون قانون مبلس الوزراء / لا الوزراء / للوزراء / للو

17	هيكلية المحاكم
	و
7.	واجب إطاعة الدستور
8	واجب الخدمة في القوات المسلحة
7.	واجب العمل
6	واجب تحويل الثروة لبعض الفئات
7.	واجب دفع الضرائب
3	وضعية القانون الديني